بحث بعنوان :

مبدأ الشفافية في العمل الإداري وأثره على مشروعية القرارات الإدارية

إعداد:

د. وداد حسين محمد الخرم

Dr. Widad Hussein Mohammed Al-Kharram

أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ـ البيضاء ـ ليبيا

الصفة العلمية: أستاذ مساعد

الإيميل: wdad77095@gmail.com

الباحثة:

سميرة عبد الله محمد حماد

Samira Abdullah Mohammed Hammad

طالبة أكاديمية الدراسات العليا في مرحلة أعداد الرسالة

الإيميل: samiraabdallaalhsnony@gmail.com

المدقق اللغوي : الزبير عمر الفيتوري عضو هيئة تدريس بكلية اللغة العربية – الجامعة السنوسية

ملخص

يعد مبدأ الشفافية في العمل الإداري من أهم المبادئ الجوهرية التي تساهم في تكريس الحوكمة الرشيدة وتعزيز الثقة بين الإدارة والأفراد فالشفافية تعني وضوح الإجراءات الإدارية وإتاحة المعلومات وتمكين الافراد من الاطلاع على الأسس والمعايير التي تستند إليها الإدارة في اتخاذ قراراتها وينظر إلى الشفافية بوصفها أداة فاعله للحد من الانحراف الإداري والفساد وضمان أن تصدر القرارات وفقاً للقانون والمصلحة العامة لا المصالح الخاصة ، في ضوء ما يمثله هذا المبدأ من ضمانة جوهرية للحد من تعسف الإدارة وتعزيز خضوعها لمبدأ المشروعية، وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى كفاية التنظيم التشريعي لمبدأ الشفافية، وبيان ما إذا كان هذا التنظيم قادراً على تحقيق التطبيق الفعلي له في الواقع العملي، أم أن هناك قصوراً تشريعياً وفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الإداري ، بما ينعكس سلباً على مشروعية القرارات الإدارية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لمبدأ الشفافية، مدعوماً بالمنهج المقارن في بعض الجوانب، فضلاً عن الاستئناس بالتطبيقات القضائية ذات الصلة، وذلك بهدف الوقوف على مدى فعالية هذا المبدأ في الإطارين النظري والعملي. وخلصت الدراسة إلى أن مبدأ الشفافية يشكل ركيزة أساسية في تعزيز مشروعية القرارات الإدارية، من خلال إتاحة المعلومات وتمكين الأفراد من الرقابة على أعمال الإدارة، غير أن ذلك لا يزال يواجه قصوراً نسبياً على المستوى التشريعي، إلى جانب ضعف في التطبيق العملي، الأمر الذي يحد من فاعليته، وعليه توصي الدراسة بضرورة تدعيم الإطار التشريعي لمبدأ الشفافية ، وتفعيل آلياته التطبيقية ، بما يكفل تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وضمانات الأفراد في إطار دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشفافية – العمل الإداري – مشروعية القرارات الإدارية – الوقاية من الأنحراف الإداري – القصور التشريعي – دولة القانون.

Abstract

The principle of transparency in administrative work is considered one of the most fundamental principles that contribute to the establishment of good governance and the strengthening of trust between the administration and individuals. Transparency refers to the clarity of administrative procedures, the accessibility of information, and enabling individuals to examine the foundations and standards upon which the administration relies in making its decisions. It is regarded as an effective tool for limiting administrative deviation and corruption, and for ensuring that administrative decisions are issued in accordance with the law and the public interest rather than private interests. In light of the importance of this principle as a fundamental guarantee against administrative arbitrariness and as a means of reinforcing the administration's subjection to the principle of legality, the study addresses the problem of the adequacy of the legislative regulation of the principle of transparency, and whether such regulation is capable of ensuring its effective practical implementation, or whether there exists a legislative deficiency and a gap between legal texts and administrative practice, negatively affecting the legality of administrative decisions. The study adopted the analytical method through the analysis of legal texts regulating the principle of transparency, supported by the comparative method in certain aspects, in addition to referring to relevant judicial applications, with the aim of examining the effectiveness of this principle in both theoretical and practical frameworks. The study concluded that the principle of transparency constitutes a fundamental pillar in enhancing the legality

of administrative decisions by ensuring access to information and enabling individuals to monitor administrative actions. However, this principle still faces relative shortcomings at the legislative level, in addition to weaknesses in practical implementation, which limit its effectiveness. Accordingly, the study recommends strengthening the legislative framework governing the principle of transparency and activating its implementation mechanisms in a manner that ensures a balance between administrative privileges and individuals' guarantees within the framework of the rule of law.

المقدمة

تعد الشفافية في العمل الإداري أحد المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها النظام الإداري المعاصر اذا أصبحت مطلباً حتمياً لتعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها وضمان ممارسة السلطة العامة في أطار من الوضوح والإنفتاح فالشفافية تعني تمكين الأفراد من الأطلاع على الأسس والمعايير التي تستند إليها الإدارة في عملها وهي بذلك تشكل أليه فعاله لمكافحة الفساد والإداري وتكريس مبادئ النزاهة والحياد بما يعزز من شرعية المؤسسات العامة ويقوي أرتباطها بالمجتمع .

وفي السياق القانوني تتجلى أهميه مبدأ الشفافية في كونه أحد الضمانات الأساسية لمبدأ المشروعية إذ لا يتصور تحقيق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ما لم تكن الإجراءات التي أفضت إليها واضحه ومعلنه فالمشروعية لا تتحقق بمجرد صدور القرار وفق القوانين واللوائح بل تمتد لتشمل مدى وضوح الأسس التي نبي عليها وإمكانية التحقق من إحترام الإدارة للمعايير الموضوعية والشكلية المقررة ومن هنا فأن غياب الشفافية يقود غالباً إلى تغول السلطة الإدارية وإصدار قرارات مشوبة بالغموض أو التعسف الأمر الذي يضعف مشروعيتها ويعرضها للإلغاء أو الطعن القضائي.

ومن هذا المنطلق يكتب البحث في العلاقة بين الشفافية والمشروعية أهمية علميه وعمليه بالغه إذا يبرز كيف أن التزام الإدارة، بمبدأ الشفافية لا يمثل فقط قيمة أخلاقية أو مطلباً سياسياً بل يعد شرطاً لازماً لصحة القرارات الإدارية وسلامتها القانونية كما يسهم هذا الالتزام في تعزيز الثقة للأفراد في الإدارة، وتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الافراد بما يعكس توجه الأنظمة القانونية الحديثة نحو تكريس مبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون.

أولاً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة مبدأ الشفافية في العمل الإداري في كونه أحد الركائز الجوهرية لتعزيز الثقة بين الإدارة والأفراد وضمان خضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية كما تسهم الشفافية في الحد من ظاهر الأنحراف والفساد الإداري وتدعم مبدأ المشروعية عبر إتاحة المعلومات وتوضيح أسس اتخاذ القرار وبذلك فإن تناول هذا الموضوع يكشف عن دوره الحيوي في تحقيق الإدارة

ثانياً: اشكالية الدراسة:

يثير موضوع مبدأ الشفافية في العمل الإداري إشكالية قانونية تتمثل في مدى كفاية الإطار القانوني القائم لتكريس هذا المبدأ وضمان تأثيره في تحقيق مشروعية القرارات الإدارية ، وعلى رأسه الإعلان الدستوري الليبي وبعض القوانين المنظمة للعمل الإداري مثل القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل، يتضمن نصوصاً تكرس الشفافية بشكل غير مباشر من خلال إقرار ضمانات مثل حرية التعبير، ووجب تسبيب القرارات الإدارية ، وضمان حق الدفاع ، إلا أنه لا يوجد نص صريح ومستقل ينظم مبدأ الشفافية تحت هذا المسمى.

ومن ثم تبرز الإشكالية في التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص الضمنية في تحقيق الشفافية الفعلية في العمل الإداري، ومدى انعكاس ذلك على مشروعية القرارات الإدارية ، خاصة في ظل ما تكشف عنه الممارسة العملية من قصور في الإفصاح عن المعلومات وغياب آليات واضحة وفعالة للرقابة والمساءلة .

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور المحوري لمبدأ الشفافية في تعزيز الثقة بين الإدارة والأفراد من خلال إتاحة المعلومات وضمان خضوع الإجراءات الإدارية كما تسعى إلى تحليل انعكاس هذا المبدأ على مشروعية القرارات الإدارية من حيث التزامها بالقانون واحترام حقوق الافراد فضلاً عن الكشف مدى إسهام الشفافية في الحد من التعسف والانحراف في ممارسة السلطة الإدارية وتحقيق الرقابة الفعالة على أنشطتها.

رابعاً: منهجية الدراسة:

تعتمد منهجية هذه الدراسة على المنهج التحليلي – الوصفي من خلال استعراض الإطار المفاهيمي لمبدأ الشفافية الإدارية وربطه بالأسس القانونية لمشروعية القرارات الإدارية مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز التجارب الدولية ذات الصلة إضافة إلى المنهج النقدي لقياس أثر تطبيق هذا المبدأ في الواقع الإداري وتحديد ما يكشف عنه من إشكالات عملية وحلول مقترحه.

خامساً: تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الشفافية في العمل الاداري.

المطلب الاول: مفهوم الشفافية وأساسها القانوني.

الفرع الاول : التعريف الفقهي والإداري لمبدأ الشفافية.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي للشفافية في النظم الإدارية .

المطلب الثاني: عناصر ومظاهر الشفافية الإدارية .

الفرع الاول: الشفافية في الإجراءات الإدارية .

الفرع الثاني: الشفافية في المعلومات.

المبحث الثاني: أثر مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية .

المطلب الأول: الشفافية كآليه لضمان مشروعية القرارات الإدارية .

الفرع الاول: دور الشفافية في منع الإنحراف بالسلطة وتفادي الفساد الإداري.

الفرع الثاني: الشفافية كأداة لتعزيز مبدأ المشروعية على القرار الإداري.

المطلب الثاني: التحديات والآثار العملية لمبدأ المشروعية على القرار الإداري.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية تحسين جودة القرار الإداري تعزير الثقة والمساءلة.

الفرع الثاني: التحديات والعوائق ضعف الثقافة المؤسسية غياب الأطر التشريعية.

الخاتمة. النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الشفافية في العمل الإداري

يعد مبدأ الشفافية في العمل الإداري من الركائز الجوهرية التي تعزز الثقة بين الإدارة والأفراد إذ يقوم على إتاحة المعلومات والبيانات الإدارية بصورة، واضحة وميسرة يستند هذا المبدأ إلى إطار مفاهيمي يرتبط بمبادئ العدالة والمساءلة، وحماية الحقوق وإلى إطار قانوني يجد سنده في التشريعات والدساتير التي تكرس الحق في المعرفة والرقابة على أعمال الإدارة ومن ثم فإن الشفافية تشكل ضمانه أساسية لمشروعية القرارات الإدارية وحسن توجيه السلطة التقديرية[1] وبناء على ما سبق سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم الشفافية وأساسها القانون.

المطلب الثاني: عناصر ومظاهر الشفافية الإدارية .

المطلب الأول: مفهوم الشفافية واساسها القانوني

الشفافية في العمل الإداري تمثل مبدأ جوهرياً يهدف إلى جعل إجراءات الدولة، وقراراتها واضحه ومفهومه للأفراد بما يعزز الثقة في الإدارة العامة ويحد من الانحرافات الإدارية ويستند هذا المبدأ إلى أساس قانوني يقوم على نصوص الدستور والقوانين المنظمة للحقوق للوصول إلى المعلومات والمساءلة الإدارية مما يضمن مشروعية وشرعيه القرارات الإدارية كما تعتبر الشفافية أداه وقائية تعزز نزاهة الأداء الإداري وتحقق مبدأ حكم القانون[2]، وبناء على ما سبق تقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي والإداري والقضائي لمبدأ الشفافية.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي للشفافية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والإداري والقضائي لمبدأ الشفافية:

(1) د. عبد السلام محمد ، الشفافية في الإدارة العامة ، مفاهيم، واسس قانونية، القاهرة، دار الفكر الجامعي 2020م، ص10 وما بعدها

(2) د. الشريف احمد، الرقابة الادارية ومبدأ الشفافية ، عمان دار النهضة العربية، 2018م، ص15 وما بعدها.

يعد مبدأ الشفافية أحد الركائز الأساسية للعمل الإداري والقانوني حيث يرتكز على وجوب وضوح الإجراءات والقرارات الإدارية أمام المستفيدين والمواطنين بما يضمن سهولة الوصول إلى المعلومات ومراقبة الأداء الإداري ويمكن تناول هذا المبدأ من جانبين الفقهي والإداري .

أولاً: التعريف الإداري للشفافية:

عرف الفقه الإداري الشفافية بأنها "الالتزام بالكشف عن المعلومات والمعطيات الإدارية للمواطنين بشكل صريح، وواضح مما يعزز الثقة بين الإدارة والجمهور ويكفل الرقابة الشرعية على أعمال الإدارة ويرى الفقهاء أن الشفافية ليست مجرد، واجب قانوني بل تمثل قيمه أخلاقية تحكم العلاقة بين السلطة الإدارية والمواطن أذ تمنع الفساد وتحفز المسؤولية والمساءلة . [1]

ثانياً: التعريف الفقهي للشفافية:

من منظور إداري تعرف الشفافية بانها "سياسة منهجية تعتمدها الإدارة لضمان، وضوح المعلومات والقرارات والإجراءات لكل الأطراف المعنية مع إمكانية الوصول إليها بسهوله ومراقبتها" ويؤكد المختصون أن الشفافية في العمل الإداري تساهم في تحسين جودة القرار الإداري وتعزيز فعالية الأداء وتوفير بيئة إدارية تتسم بالنزاهة والمصداقية. [2]

ثالثاً: التعريف القضائي للشفافية:

يستخلص من اجتهاد القضاء الإداري أن مبدأ الشفافية يتمثل في التزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب التي بُنيت عليها قراراتها، وتمكين الأفراد من الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، بما يضمن خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء وتحقيق مبدأ المشروعية.

والشفافية مبدأ قضائي مستخلص وليس منصوص عليه دائماً بشكل صريح.

(1) د.العيش محمود، الشفافية الادارية ، بين القانون والفلسفة الأخلاقية، دار المدى ، بغداد ، 2017 م، ص30–وما بعدها.

(2) د. سمير الزيات، مبادئ الحوكمة الرشيدة ومبدأ الشفافية، بيروت، المركز العربي للأبحاث، 2019 م، ص20 وما بعدها.

يتضح مما سبق أن الشفافية تجمع بين قيم أخلاقية وفقهية وبين بعد أجرائي – تقني إداري– مما يجعلها عنصراً اساسياً لضمان مشروعية القرارات الإدارية ورفع مستوى ثقة المجتمع بالإدارة العامة.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي للشفافية في النظم الإدارية :

يعد مبدأ الشفافية في النظم الإدارية من المبادئ الحديثة نسبياً وفي الفكر القانوني إلا أن جذوره تمتد إلى المبادئ الدستورية الكلاسيكية التي تحكم علاقة الإدارة بالأفراد، وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون وخضوع السلطة الإدارية للمشروعية، وضمان الحقوق والحريات العامة، وقد تطور هذا المبدأ ليأخذ مكانه كقاعدة قانونية ملزمة تستند إلى أساسيين متكاملين – أساس دستوري – اساس تشريعي.

أولاً: الأساس الدستوري لمبدأ الشفافية:

يستمد مبدأ الشفافية في النظم الإدارية أساسه الدستوري من المبادئ التي كرسها الإعلان الدستوري الليبي ، والذي يعد المرجع الدستوري الحاكم في الدولة الليبية في المرحلة الانتقالية، فقد نص في المادة (14) على أن الدولة تكفل حرية الرأي والتعبير، وحرية التواصل، وحرية البحث العلمي، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري الليبي قد أرسى أساساً غير مباشر لمبدأ الشفافية، إذ أن حرية التعبير والتواصل وحرية الإعلام لا يمكن أن تمارس بشكل فعال إلا في بيئة تتسم بإتاحة المعلومات وعدم حجبها دون ومبرر قانوني وهو ما يشكل جوهر مبدأ الشفافية في العمل الإداري[1].

ويتجلى الأساس الدستوري للشفافية من خلال جملة من المبادئ الدستورية ومن أهمها [2] :

1– حق الأفراد في المعرفة والاطلاع أذ تقر الدساتير حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام بما في ذلك المعلومات الإدارية باعتبارها شرطاً لازم لممارسة الحقوق السياسية

([1]) الإعلان الدستوري الليبي، المادة 14 ، سنة 2011 .

(2) د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأه المعارف، الاسكندرية، (باب الحقوق والحريات العامة ، حق الاطلاع والمساءلة)، ص41 وما بعدها.

والإدارية على نحو واع ويعد هذا الحق المدخل الحقيقي لتكريس الشفافية لأنه يحد من سرية العمل الإداري غير المبررة.

2– مبدأ خضوع الإدارة للقانون: ويعد هذا المبدأ من أهم ركائز الدولة القانونية حيث يفرض على الإدارة الالتزام بالقواعد القانونية سواء عند اصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود أو القيام بالأعمال المادية.

ويؤكد الدكتور خليفة سالم الجهمي أن هذا المبدأ يعد الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد أذ لا يجوز للإدارة أن تتصرف بإرادة منفردة خارج حدود الاختصاص المقرر لها قانوناً[1].

يرى الفقه الإداري أن غياب الشفافية يؤدي إلى إضعاف الرقابة على أعمال الإدارة، ويزيد من احتمالات الانحراف بالسلطة مما يؤثر سلباً على مشروعيه القرار الإداري. [2]

3– مبدأ المساواة وعدم التمييز: فالشفافية تعد ضمانه أساسية لتحقيق المساواة بين المواطنين في تعامل الإدارة معهم أذ تمنع المحاباة والتمييز وتكفل تكافؤ الفرص في الاستفادة من الخدمات العامة

4– مبدأ المسؤولية والمساءلة: حيث تؤكد النصوص الدستورية الحديثة على ربط السلطة بالمسؤولية بما يقتضي تمكين الافراد والجهات الرقابية من مساءلة الإدارة عن تصرفاتها. [3]

ثانياً: الأساس التشريعي لمبدأ المشروعية:

إلى جانب الاساس الدستوري عزز المشرع مبدأ الشفافية من خلال مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظيم العمل الإداري وتضع ضوابط قانونية تلزم الإدارة بالإفصاح والوضوح في قراراتها وإجراءاتها ويتجلى ذلك على النحو الآتي:

(1) د.خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي، الطبعة الأولى، 2009م، ص94.

(2) د.محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي "دراسة مقارنة"، الزاوية، ليبيا، مكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2010م، ص493.

(3) د.محمد عاطف، النبأ، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشرق، القاهرة، (مبدأ سيادة القانون وربط السلطة بالمسؤولية)، 2010م، ص40.

1– **قوانين الإجراءات الإدارية:** حيث تلزم الإدارة باتباع إجراءات محدده عند إصدار قراراتها وتفرض عليها تسبيب القرارات الإدارية وتمكين ذوي الشأن من العلم بمضمونها وأسبابها بما يسمح لهم بممارسة حق الطعن عليها .

2– **تشريعات الوظيفة العامة:** وتتجلى الشفافية في تشريعات الوظيفة العامة من خلال النصوص القانوني التي تلزم الإدارة باحترام قواعد موضوعية في إدارة شؤون العاملين، وفي هذا السياق، نص القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل في المادة (101) على أنه ((لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماعه أقواله وتحقيق دفاعه كتابة، على أن يكون القرار مسبباً.)).

ويستفاد من هذا النص أن المشرع أوجب على الإدارة احترام ضمانات أساسية عند اتخاذ القرارات التأديبية، أهمها التحقيق، وتميكن العامل من الدفاع عن نفسه، وتسبيب القرار الإداري، وهو ما يشكل تجسيداً عملياً لمبدأ الشفافية داخل الوظيفة العامة ويحد من التعسف في استعمال السلطة[1].

3– **قوانين الرقابة ومكافحة الفساد:** أذ تعد هذه القوانين من أبرز التطبيقات والتشريعية لمبدأ الشفافية حيث تفرض على الجهات الإدارية الالتزام بالإفصاح عن البيانات المالية تخضع أعمالها لرقابة الأجهزة المختصة.

4– **التشريعات المنظمة لحق الحصول على المعلومات:** والتي تعد من أهم مظاهر التطور التشريعي في هذا المجال حيث تقر صراحة حق الأفراد في طلب المعلومات والوثائق الإدارية وتحدد حالات الاستثناء على سبيل الحصر منعاً لإساءة استعمال مبدأ السرية.

ويتضح لنا مما سبق أن فعالية مبدأ الشفافية في النظم الإدارية لا تحقق الأمن خلال التكامل بين النصوص الدستورية والتشريعية فالدستور يضع الإطار العام والمبادئ الأساسية بينما تتولى التشريعات التفصيلية تنظيم أليات التطبيق العلمي لهذا المبدأ وبذلك تنتقل الشفافية من كونها مجرد قيمه نظرية إلى قاعدة قانونية، واجبة التطبيق تسعى في تعزيز المشروعية الإدارية ولتحسين جودة الأداء الإداري.

[1] القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ، المادة (101) ، الجريدة الرسمية ، ليبيا.

وقد ركس المشرع الليبي هذا التوجه من خلال الإعلان الدستوري الليبي حيث نص في المادة (14) على ((كفالة حرية الرأي والتعبير، وحرية التواصل، وحرية البحث العلمي ، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام))، وهو ما يشكل أساساً دستورياً غير مباشر لحرية تداول المعلومات [1].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري الليبي اعترف ضمنياً بأهمية اتاحة المعلومات في المجال العام.

المطلب الثاني: عناصر ومظاهر الشفافية الإدارية :

تعد الشفافية الإدارية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة لما لها من دور فعال في ترسيخ الثقة بين الإدارة والأفراد وتتجسد الشفافية الإدارية من خلال مجموعة من العناصر الاساسية والمظاهر ومن أهمها . [2]

الفرع الأول: عناصر الشفافية الإدارية :

1- وضوح القواعد القانونية والتنظيمية بما يضمن استقرار المعاملات الإدارية .

2- الافصاح عن المعلومات الإدارية باعتبار أن المعلومات حق أصيل للأفراد ووسيلة اساسية لممارسة الرقابة على العمل الإداري .

3- تسبيب القرارات الإدارية، يعتبر من أبرز عناصر الشفافية أذ يتيح للأفراد الوقوف على الاسباب التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار.

4- المساءلة الإدارية تضمن التزام الموظفين العموميين للمساءلة عن تصرفاتهم سواء أمام الجهات الرقابية أو القضائية.

5- المشاركة في اتخاذ القرار وذلك من خلال أبداء الرأي أو تقديم المقترحات بشأن السياسات العامة والقرارات ذات الأثر العام. [3]

[1] الإعلان الدستوري الليبي، المادة 14 ، سنة 2001م.

(2) د.محمود عمر معتوق، رقابة دوائر القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مكتبة طرابلس العالمية للنشر والتوزيع، طرابلس، 2022م.

(3) د.محمد فؤاد عبد الباسط، الشفافية وحق الحصول على المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ص 45 ، ص 48.

الفرع الثاني : مظاهر الشفافية الإدارية :

تتجلى الشفافية الإدارية في الواقع العملي من خلال عدة مظاهر من أبرزها:

1– نشر القرارات واللوائح الإدارية حيث تلتزم الإدارة بنشر قراراتها ولوائحها التنظيمية بوسائل رسميه بما يكفل علم الأفراد بها ويمنع الاحتجاج يجهلها .

2– سهولة الوصول إلى المعلومات يتجسد هذا المظهر في تبسيط إجراءات الحصول على المعلومات الإدارية وعدم فرض قيود غير مبررة على الاطلاع على الوثائق .

3– وضوح الإجراءات الإدارية ويظهر ذلك من خلال تحديد مراحل واجراءات المعاملات الإدارية والآجال الزمنية اللازمة لإنجازها.

4– الرقابة الإدارية والقضائية تعد الرقابة سواء إدارية أو قضائية من أهم مظاهر الشفافية إذا تضمن احترام الإدارة لمبدأ المشروعية.

5– مكافحة الفساد الإداري تعد أهم التحديات التي تواجه الإدارة العامة في ليبيا لما له أثر مباشر على كفاءة الأداء الإداري وشفافية القرارات وحماية المال العام، ويشير الفقه الإداري إلى أن مكافحة الفساد يتطلب وضع نظم واضحة للمساءلة الإدارية والرقابة الداخلية، إضافة إلى تعزيز الشفافية، وإتاحة المعلومات للمتعاملين مع الإدارة العامة، ويشمل إجراءات المكافحة. [1]

وتختلف درجة تطبيق عناصر ومظاهر الشفافية الإدارية من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف النظم السياسية والقانونية ومستوى التطور الإداري ودرجة ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

في الدول المتقدمة نجد هناك وضوح في القواعد القانونية والتنظيمية عكسها في الدول النامية تتسم بالغموض أما في الأفصاح عن المعلومات نجد الدول الأوربية كرست قوانين خاصة تضمن حق الحصول على المعلومات أما الدول العربية مازال مقيد أو غير منظم تشريعيا بشكل مستقل أما سبب القرارات الإدارية في الدول النامية ترى أنه استثناء وليس أصل.

(1) د.الهادي محمد المختار، الفساد الإداري والمالي بين التجريم والمكافحة في التشريع الليبي، مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية، 2025م، دراسة أكاديمية، ص 21–43.

ونرى أن الشفافية الإدارية لم تعد خياراً تنظيمياً بل ضرورة قانونية تفرضها متطلبات الدولة الحديثة، وفي سير المرافق العامة.

كما يتضح من التجارب المقارنة أن نجاح الشفافية لا يتحقق بمجرد النص عليها تشريعياً وإنما يتطلب إرادة سياسية حقيقيه وإدارة، واعيه وقضاء مستقل قادراً على فرض احترام مبدأ المشروعية.

أولاً: الشفافية في الإجراءات الإدارية:

يقصد بالشفافية في الإجراءات الإدارية وضوح المسار الاجرائي الذي تسلكه الإدارة عند ممارسة اختصاصاتها بدءاً من تقديم الطلب أو الشكوى ومروراً بمراحل الدراسة والفحص وانتهاءً بصدور القرار الإداري بما يسمح للأفراد بتتبع الإجراءات ومعرفة حقوقهم وواجباتهم دون غموض او تعقيد. [1]

وتظهر الشفافية من الإجراءات الإدارية وذلك بتحديد الإجراءات مسبقاً بحيث تلتزم الإدارة بتحديد الإجراءات لصورة مسبقة بما يمنع التغيير المفاجئ أو التعسف في المسار الإجرائي وكذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتقليل عدد الخطوات والمتطلبات الإدارية وتفادى التعقيد غير المبرر وكذلك تحديد الآجال الزمنية لإنجاز المعاملات يعد الالتزام بالآجال الزمنية المحددة للبت في الطلبات من أهم مظاهر الشفافية الاجرائية أذ يتيح للأفراد معرفة المدة المتوقعة لأنجاز معاملاتهم ويتم ذلك بأعلام ذوي الشأن بمراحل الإجراء وتلتزم الإدارة بإخطار أصحاب الشأن بسير اجراءات معاملاتهم سواء بالقبول أو الرفض[2] أو طلب أستكمال النواقص وكذلك إتاحة وسائل التظلم والطعن في الإجراءات والقرارات الإدارية مظهراً جوهرياً من مظاهر الشفافية لما توفره من ضمانه لحماية حقوق الأفراد وللشفافية أهمية في الإجراءات الإدارية فهي تحد من التعسف والأنحراف في استعمال السلطة وتعزيز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين مع الإدارة ودعم الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة المساهمة في مكافحة الفساد وتحسين جودة الخدمات.

(1) د.سليمان محمد الطماوي ، القانون الإداري ، مبادئ القانون الإداري، "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص 72–74.

(2) د.عبد الرحمن عبد المنعم بدوى ، مبادى القانون الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 98–100.

وتسعى العديد من الدول إلى تعزيز الشفافية في الإجراءات الإدارية من خلال اعتماد الإدارة الإلكترونية ونشر النماذج والإجراءات عبر المنصات الرقمية وتبسيط المسافة الإدارية وهو ما يسهم في رفع كفاءة الاداء الإداري وتحقيق رضا المتعاملين[1].

ثانياً: الشفافية في المعلومات:

الشفافية في المعلومات تعني تمكين الأفراد من الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالنشاط الإداري بما يكفل رقابة مشروعية القرارات الإدارية والحد من التعسف الإداري، وأن الافصاح عن أسباب القرار الإداري وتسبيبه يمثل ضمانة لرقابة القضاء والإدارة معاً[2].

وأن الشفافية في المعلومات تعني إتاحة المعلومات الإدارية وتمكين الأفراد من الأطلاع عليها بما يعزز الرقابة والمساءلة ويحد من الفساد الإداري. [3]

وفي نهاية الألفية الثانية كان مبدأ الشفافية في الدول المتقدمة يعتبر مجرد اقرار بحق عام في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية ثم أصبح مع التقدم التكنولوجي يلقى التزاماً ايجابيا على الإدارة توضع بياناتها ومعلوماتها ووثائقها على الانترنت وهو ما يدل على أن المفاهيم قد تغيرت وبعد أن كان على المواطن ان سيعي إلى الإدارة للحصول على المعلومات أصبح اليوم الزاما على الإدارة أن تسعى إلى المواطن لتزويده بالمعلومات واشراكه في إدارة الشؤون العامة بالأساليب والصور المختلفة للديمقراطية المباشرة وغير المباشرة [4].

والتحول إلى الإدارة الإلكترونية يجب أن يحتوي على مشروع مفهوم الشفافية تخطيطاً وتقسيماً لأن بدون الشفافية التي تتطلب التغيير في الفكر لا يمكن لهذا المشروع أن يحقق النجاح فالإدارة الالكترونية تعزز وتفعل مبدأ الشفافية من خلال ما يلي:

1- تبسيط وتسهيل الإجراءات.

(1) د.ناصر محمد الزوي ، الإدارة العامة في ليبيا ، منشورات جامعة بنغازي، ص133-136.

(2) د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1976م، ص 38-40.

(3) د.عيسى طارق شوقى ، القانون الإداري ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2010م ص 112-114.

(4) د.داوود عبد الرازق الباز ، الإدارة العامة ، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه ومجلس، النشر العلمي، الكويت 2004 م، ص 251 وما بعدها.

2– تحقيق مبدأ الحياد.

3 – أداة كشف ومقاومة للفساد.

4– وسيله فعاله في تأمين الأعلام للجميع.

فالإدارة الإلكترونية هي أستخدام تقنية المعلومات والاتصالات في تنفيذ الاعمال الإدارية وتقدم الخدمات بشكل واسع ومكثف إلكترونياً بما يؤدى إلى خفض التكلفة والسرعة والجودة في تقديم الخدمات. [1]

وكذلك تعديل القوانين بما يتماشى ودور التكنولوجيا في تأمينها وتحقيق للمبدأ واستحداث ما يساير التطور التكنولوجي في سبيل حماية أمن المعلومة على أن يتحقق التعديل لمجموعة من الضمانات وهي تأمين حرية الموظف العام في النشر والتعبير وكذلك تنظيم فعال للمحافظة على الوثائق ضد الأتلاف العمدي وغير العمدي من خلال الأرشفة الإلكترونية وكذلك إلزام الجهات المعنية بأن تضع معلوماتها وتعليماتها واجراءاتها على شبكه الانترنت أول بأول بسرعه واستمرار مع تحديثها وكذلك إعطاء الشرعية للشراء والبيع بالنظام الإلكتروني بديلاً على المناولة التي تستدعي تسليم الظروف المختومة وفي وقت محدد وإعطاء مشروعية لاستعمال الوثائق الالكترونية واعتمادها في المحاكم بديلاً عن الوثائق الورقية وكذلك تقرير عقوبات رادعه عن عدم الإذعان لقانون الشفافية وحق الطعن أمام القضاء.

ونجد أن أليات التقنية الكفيلة لتحقيق مبدأ الشفافية هي البريد الإلكتروني كذلك الإنترنت وتكون إجراءات المعاملات الإلكترونية وفقاً لوسيلة التبادل الإلكتروني للوثائق من خلال مقر المعلومات في الشركة. [2]

(1) د.محمد بن عبد العزيز الصافي ، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الالكترونية في المديرية العامة للجوازات بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، 2006م، ص16.

(2) د. حسام بن صالح الشثري، التوظيف الإداري للبريد الالكتروني في الأجهزة الامنيةن بحث مقدم استكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم القانونية، كلية دراسات عليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 م، ص 45 .

المبحث الثاني : أثر مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية

يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي يكون لها أثر مباشر في صحة القرارات الإدارية أذ يساهم من ضمان وضوح الأسباب التي تبنى عليها هذه القرارات وتمكين الافراد من الاطلاع على مبرراتها ومقتضياتها القانونية ويتجلى أثر الشفافية في القرارات الإدارية من خلال إلزام السلطة الإدارية بتسبب قراراتها وكشف العناصر الواقعية والقانونية التي استندت إليها مما يقلل من إمكانيه التعسف أو الأنحراف بالسلطة ويقرر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة . [1]

وقد استقر أجتهاد (المحكمة العليا الليبية "الدائرة الإدارية"، على بسط رقابتها على سبب القرار الإداري، باعتباره أحد عناصر المشروعية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث الوجود القانوني والواقعي ومدى صحة تكييفه القانوني دون أن تمتد هذه الرقابة إلى ملاءمة إصدار القرار التي تظل من سلطة الإدارة التقديرية.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية (الدائرة الإدارية) في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 27 لسنة 36ق، بجلسة 1990/3/4م، على أن سبب القرار الإداري يعد ركناً أساسياً من أركانه، وأنه يخضع لرقابة القضاء من حيث وجوده وصحته ومشروعيته .

وقررت المحكمة أن تخلف السبب أو عدم صحته يترتب عليه بطلان القرار الإداري بعيب في المشروعية، باعتبار أن القرار يجب أن يقوم على وقائع صحيحة ومبررات قانوني تبرر صدوره.

ويستفاد من هذا الحكم أن القضاء الإداري يضطلع بدور مهم في تكريس مبدأ الشفافية، من خلال الزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب التي بنيت عليها قراراتها، بما يسمح برقابة فعالة ويحد من التعسف في استعمال السلطة [2] .

وكذلك الطعن "رقم 35 لسنة 39 ق جلسة 1994/1/22م" كرست خضوع القرار الإداري لرقابة المشروعية من حيث قيامه على سبب صريح ومشروع. [3]

(1) د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976م، ص 145–147.
(2) المحكمة العليا الليبية، الدائرة الإدارية، الطعن رقم 27 لسنة 36 ق، جلسة 1990/3/4م.
(3) المحكمة العليا الليبية، الدائرة الإدارية، الطعن رقم 35 لسنة 39 ق، جلسة 1994/1/22م.

كما تؤدي الشفافية إلى تعزيز الثقة بين الإدارة والأفراد وتكريس مبدأ المساءلة حيث يكون القرار الإداري خاضعاً للفحص والتقييم سواء من قبل القضاء الإداري أو من قبل الرأي العام الأمر الذي ينعكس إيجاباً على جودة القرارات الإدارية ومدى توافقها مع مبدأ المشروعية[1].

اتجهت المحكمة العليا "الدائرة الإدارية" في ليبيا على التشديد على أهميه التسبيب في قرارات الإدارية كضمانه أساسية لحسن استعمال السلطة الإدارية وكأحد مظاهر مبدأ الشفافية فقد قضت المحاكم الإدارية بإلغاء عدة قرارات إدارية تعلقت بشؤون الوظيفة العامة لعدم إفصاح الإدارة عن الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار، ويعد هذه الاتجاه تجسيد لمبدأ الشفافة أذ يرى القضاء أن القرار غير مسبب يثير الشك في سلامته ويفتقر إلى أحد العناصر المشروعة وكذلك الشفافية والرقابة على التعسف في استعمال السلطة اكد القضاء الإداري الليبي أن عدم إتاحة المعلومات لذوي الشأن أو حجب الوثائق التي استندت إليها الإدارة من إصدار قرارتها يعد فرضية على التعسف والانحراف بالسلطة خصوصاً في القرارات التي تمس المراكز القانونية للأفراد وقد أدى إلى الغاء قرارات إدارية تعلقت بالنقل والإيقاف على العمل أو الأنهاء الوظيفي لثبوت أن الإدارة لم تلتزم بمقتضى الشفافية والافصاح.

وفي هذا السياق "أكدت المحكمة العليا الليبية –الدائرة الإدارية – على ضرورة قيام القرار التأديبي على أسباب صحيحة ومشروعه وبسطت رقابتها على عنصر السبب للتحقق من مدى مطابقته للقانون"، حيث قضت في "الطعن رقم 6 لسنة 3 ق جلسة 1957/6/26م" بأن فساد السبب أو الانحراف به يؤدي إلى بطلان القرار الإداري، كما أكدت في أحكام أخرى على ضرورة تمكين القضاء من الرقابة على مشروعيه القرارات التأديبية من خلال التحقق من أسبابها. [2]

كذلك من مظاهر الشفافية نشر القرارات الإدارية وكذلك حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، وعلنية الإجراءات، فضلاً عن تكريس الشفافية في التعاقدات الإدارية، وتعزيزها بمبدأ آليات الرقمنة الإدارية.

(1) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2005م، ص 213 – 215.

(2) المحكمة العليا الليبية، الدائرة الإدارية، الطعن رقم 6 لسنة 3 ق، جلسة 1957/6/26م.

ويقوم مبدأ الشفافية على جملة من العناصر الأساسية لمبدأ الشفافية وذلك بوضوح الإجراءات والقرارات الإدارية، والإفصاح وتمكين الافراد من الاطلاع على المعلومات والمشاركة بإشراك الأفراد في صنع القرار، والمسائلة وإمكانية محاسبة الإدارة وإتاحة المعلومات بالوصول إلى الوثائق والبيانات.

وعلى صعيد القضاء المقارن استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أعتبار تسبيب القرارات التأديبية ضمانة جوهرية، حيث قضت بأن الإدارة ملزمه ببيان الأسباب التي بني عليها القرار التأديبي وأن خلو القرار من تسبيب أو قيامه على أسباب غير صحيحة يجعله معيباً ومستوجب الإلغاء، "الطعن رقم 1964 لسنة 30 ق.ع جلسة 1987/2/3" وهو ما يعكس تقارباً بين الاتجاهين الليبي والمقارن من تكريس الشفافية ورقابه تسبيب القرارات التأديبية كشرط لمشروعيتها. (1)

وقد استقر القضاء الإداري الفرنسي "مجلس الدولة" على ترسيخ مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية التأديبية من خلال تعزيز ضمانات المتقاضين، حيث كرس في "حكم Ahamu الصادر في 26 أكتوبر 1945م" مبدأ حقوق الدفاع بما يضمن تمكين الموظف من الاحاطة بأسباب القرار التأديبي، كما أكد في "حكم Barer بتاريخ 28 مايو 1954م"، على ضرورة خضوع القرارات لمبدأ المشروعية والشفافية ومنع التمييز في الإدارة وفي تطور لاحق بين "حكم Panthony بتاريخ 23 ديسمبر 2011م"، إلى العيب الاجرائي لا يؤدي إلى الإلغاء إلا إذا مس بضمانة جوهرية وهو ما يعكس توجهاً حديثاً نحو تقييم أثر العيب على ضمانات الشفافية. (2)

وكذلك الشفافية في القرارات التأديبية يتفق القضاء الإداري الليبي مع الأتجاه القضائي المقارن في القرارات التأديبية تتطلب أقصى درجات الشفافية وأن عدم تمكين المواطن مع الاطلاع على التهم والادلة الموجودة ضده يعد إخلالاً بحق الدفاع ومخالفه مبدأ المشروعية مما يستوجب الغاء القرار التأديبي.

(1) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1964 لسنة 30 ق.ع، جلسة 1987/2/3م.

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي Aramu الصادر في 26 أكتوبر، 1945م.

ونلاحظ أن القضاء الليبي وأن لم يتبنى نصاً تشريعياً صريحاً مسمى "مبدأ الشفافية" إلا أنه يطبقه ضمناً من خلال "التشديد على تسبيب القرارات" وحماية حق الدفاع ومراقبه ملاءمة القرار للوقائع وهو ما يمكن فيه القول ان الشفافية تشكل ضمانة قضائية غير مباشره في النظام الإداري الليبي ولأثر مبدأ الشفافية على القرارات الإدارية هناك مقارنه بين مصر – ليبيا – فرنسا.

– في النظام الليبي: يطبق مبدأ الشفافية بصورة غير مباشرة من خلال الرقابة القضائية التي يمارسها قضاء محكمة القضاء الإداري على القرارات الإدارية خصوصاً فيما يتعلق بتسبيب القرار.

– في النظام المصري: يحظى مبدأ الشفافية في مصر بتكريس أوضح خصوصاً من خلال اجتهادات مجلس الدولة الذي ربط بين الشفافية وإلزام الإدارة بتسبب قراراتها ويتجه القضاء الإداري المصري إلى اعتبار غياب الشفافية قرينة على الانحراف بالسلطة خصوصاً في القرارات التأديبية والوظيفية.

في النظام الفرنسي: يعد النظام الإداري الفرنسي الأكثر تقدماً من مجال الشفافية حيث تم تكرسيها تشريعياً وقضائيا من خلال إلزام الإدارة بتعليل قراراتها وأقرار الحق في الحصول على الوثائق الإدارية ويمنح القضاء الإداري الفرنسي الشفافية دوراً جوهرياً في تحقيق المشروعية حيث تؤدي الاخلال بها إلى الغاء القرار الإداري دون حاجة إلى اثبات الضرر ويلاحظ من المقارنة بانه يتبين لنا أن مبدأ الشفافية يطبق في ليبيا قضائياً بصورة ضمنية وفي مصدر اجتهاداً قضائياً مستقر فيما يعد في فرنسا مبدأ تشريعياً اساسياً .

وهذا ما يبرر الدعوة إلى تعزيز الإطار التشريعي الليبي بما يكرس الشفافية صرامة من صنع القرار الإداري.

المطلب الأول: الشفافية كآليه لضمان مشروعية القرارات الإدارية:

تعد الشفافية من الأليات الجوهرية التي تساهم في ضمان مشروعيه القرارات الإدارية في النظام القانون الليبي أذ تقوم على افصاح السلطة الإدارية عن الأسباب الواقعية والقانونية التي

تستند إليها في إصدار قراراتها بما يمكن الأفراد من فهم مضمون القرار وتقييم مدى توافقه مع أحكام القانون. [1]

ويتجلى دور الشفافية في تحقيق المشروعية من خلال إلزام الإدارة بتسبيب القرارات الإدارية لاسيما التي تمس المركز القانوني للأفراد. [2]

وقد أكد قضاء محكمة القضاء الإداري الليبي أن غياب الاسباب أو غموضها يفقد القرار الإداري أحد الأركان المشروعية ويحول دون بسط الرقابة القضائية الأمر الذي يستوجب الغاءه خصوصاً إذا كان القرار مما يفترض فيه القانون التعليل [3] وكما تساهم الشفافية في حماية حق الدفاع حيث أن أطلاع ذوى الشأن على الأسباب والوقائع التي بنى عليها القرار يمكنهم من الطعن فيه أمام القضاء وهو ما يتفق مع مبدأ المشروعية الذي يعد حجر الزاوية في القانون الإداري الليبي وبناء عليه فأن الشفافية لا تعد مبدأ أخلاقياً فحسب بل تشكل ضمانة قانونية فعلية لمشروعية القرارات الإدارية ووسيلة لتعزيز الثقة في العمل الإداري وتكريس سيادة القانون.

ونرى أن الشفافية ليست مجرد مبدأ نظري أو التزام شكلي للإدارة بل هي أداة عمليه واقعيه لضمان مشروعيه القرارات الإدارية فبدون الشفافية تصبح الرقابة القضائية محدودة ويصعب على الافراد الطعن في القرارات التعسفية كما تقل ثقة المواطنين والموظفين في الإدارة العامة كما اعتقد أن تطبيق الشفافية بشكل واضح وممنهج في ليبيا سواء من خلال تسبيب القرارات وأتاحه الوثائق وتوضيح الإجراءات الإدارية ستخلق بيئة إدارية أكثر عدالة ومصداقية ويعزز الالتزام بالقانون ويحمي الحقوق الفردية وأوكد أن الشفافية ليست هدف بحد ذاتها فحسب بل وسيلة فعاله للحد من التعسف وتعزيز الحكم الرشيد وهي بذلك تشكل مبدأ بين القانون والإدارة والمجتمع. [4]

(1) د.علي عبد السلام الفيتوري ، القضاء الإداري الليبي ، منشورات جامعه بنغازي، دار الكتب الوطنية، 2005، ص 112 – 118

(2) القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري والجريدة الرسمية الليبية المواد 1 – 3 فقر (2) تسبيب والرقابة القضائية.

(3) د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 2008م، ص 205 وما بعدها.

(4) د.مفتاح خليفة عبدالحميد، التنظيم القانوني للوظيفة العامة في ليبيا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014م د.محمد مفتاح قشوط، النظام القانوني للوظيفة العامة في ليبيا، منشورات جامعه طرابلس، ص142–147.

الفرع الأول: دور الشفافية في منع الانحراف بالسلطة وتفادي الفساد الإداري:

تعد الشفافية من أهم الآليات القانونية والإدارية التي تساهم في منع الانحراف بالسلطة وتفادي الفساد الإداري أذ تقوم على ألزام السلطة الإدارية بالإفصاح عن أسباب قراراتها وإتاحة المعلومات المتصلة بعملها بما يحول دون أستعمال السلطة لغايات شخصية أو غير مشروعة[1] ويتجلى دور الشفافية في منع الانحراف بالسلطة من خلال تسبيب القرارات الإدارية حيث يعد التسبيب وسيلة لكشف الحقيقة وتحديد. ما إذا كان القرار قد صدر تحقيقاً لمصلحة العامة أم انطوى على تعسف أو محاباة في غياب الشفافية تصعب مراقبة دوافع الإدارة مما يمهد الأنحراف بالسلطة [2] كما تساهم الشفافية في تفادي الفساد الإداري من خلال تعزيز الرقابة القضائية والإدارية على اعمال الإدارة أذ يمكن وضوح الإجراءات وإتاحة المعلومات لأجهزة الرقابة والقضاء الإداري من كشف أوجه الفساد ومحاسبة المسؤولين عنها وهو ما يعزز مبدأ المشروعية ويحقق سيادة القانون [3] وتؤدي الشفافية أيضاً إلى تعزيز الثقة في الإدارة العامة حيث تقلل من فرص الرشوة والمحاباة وأستغلال الوظيفة العامة لأغراض شخصية كما تجعل المسؤول الإداري أكثر التزاماً بالقانون وقواعد الأخلاق الوظيفية خشية الخضوع للمساءلة والمحاسبة.

وبناءً على ما تقدم أن الشفافية تمثل ألية واقعيه لمنع الأنحراف بالسلطة وتفادي الفساد الإداري وتعد أحد أهم الدعائم التي تقوم عليها شرعيه القرار الإداري من الدولة الحديثة وكذلك تعزيز الشفافية بالمؤسسات والقطاعات الحكومية والزامها بشكل قانوني من أجل زيادة قدرتها على الحد من ظاهرة الفساد الإداري ولرفع فاعلية أدائها الإداري وكذلك منح الاجهزة الرقابية في ليبيا صلاحيات حقيقيه ولا يقتصر دورها على الكشف عن المخالفات والمسئولين عنها وإنما يجب أن يمتد دورها للمسألة والمحاسبة وذلك من خلال التعاون الفاعل بين الأجهزة الرقابية بمختلف مسمياتها والأجهزة القضائية الأخرى بالدولة كالشرطة القضائية والنيابة العامة ووزارة المالية وكل من له صلة بمكافحة الفساد بجميع أشكاله[4]، ولقد لقيت جهود وبرامج تعزيز الشفافية في مكافحة الفساد الإداري باهتمام كبير لدى الدول على كافة المستويات الإقليمية والعالمية وتزامن هذا الأهمام مع التغيرات

(1) د.علي عبد السلام الفيتوري، مرجع سابق، ص112–118.
(2) د.علي عبد السلام الفيتوري مرجع سابق، ص112– 118.
(3) د.مفتاح خليفة عبدالحميد، مرجع سابق، ص142–147 .
(4) د.عمار بوضياف ، الشفافية الادارية ومكافحة الفساد، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص54–56.

الجذرية التي حدثت في البيئة العالمية وما رافقها من تطورات في مجال النظم المعلوماتية وتكنولوجية الاتصال وانتشارها وتوافرها للمواطن وبروز سيطرة واضحة لمنظمات عالميه على توجيه أقتصاد الدول مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية وتعاني الكثير من المؤسسات في ليبيا من تزايد مستوى الفساد الذي تسبب في تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمالية وهدر واستنزاف كبير من الطاقات البشرية والثروات الطبيعية التي يمكن الاستفادة منها في دفع عجلة التنمية الشاملة وهذا ما أكده العديد من التقارير الدولية منها "تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2017م – 2108م" بأن ليبيا تعد من أسوء عشر دول فساداً وكذلك تقرير ديوان المحاسبة "لسنة 2016 – 2017م" تقرير هيئة الرقابة الإدارية "لسنة 2017م" ومن هنا ظهرت الحاجة لاتخاذ كافه الأساليب الإدارية والتدابير اللازمة التي تساعد في الحد من هذه الظاهرة ومن ضمنها الشفافية الإدارية التي من خلالها يمكن مواجهة كل التحديات التي لاسيما في ظل التطورات الحديثة في البيئة المحيطة. [1]

الفرع الثاني: الشفافية كأداة لتعزيز مبدأ المشروعية على القرار الإداري:

الشفافية كأسلوب إجرائي لتكريس مبدأ المشروعية في القرار الإداري لا تقتصر الشفافية في القرار الإداري على كونها مبدأ نظرياً بل تتجسد عملياً من صورة أليات اجرائية تلزم الإدارة بأحترام القانون عند أعداد وإصدار القرار وتجعله خاضعاً للمراقبة والمساءلة وهو ما يساهم في تكريس مبدأ المشروعية في العمل الإداري. [2]

وتتجلي أهمية الشفافية في كونها تقيد السلطة التقديرية للإدارة دون أن تلغيها أذ يفرض على الجهة الإدارية بيان الاسس القانونية والواقعية التي يبنى عليها القرار مسبقاً مع مبدأ الخضوع للقانون[3]، كما تؤدي الشفافية دور مهم في تفعيل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أذ يتعذر

(1) د.مصطفى محمد بن خليفة اليخوى، اثر الثقافة التضمنية على إدارة الموظفين بالمؤسسات الخدمية الليبية، مجلة البحوث الاكاديمية – ليبيا ، 2025، ص 61–66.

(2) د.عبد المنعم عبد السلام العرفي، القرار الإداري واركانه في القانون الليبي، ط1، دار الفكر القانوني، طرابلس، 2012م، ص 33 – 36.

(3) د.عبد الحميد محمد الشاعري ، السلطة التقديرية للإدارة وحدود الرقابة القضائية في ليبيا، جامعة الجيل الجديد، طرابلس، دار الكتب الوطنية، 2005م، ص 91–95.

على القاضي الإداري بسط رقابته في ظل قرار غامض أو غير مسبب فكلما كانت الإجراءات واضحة ومعلنة كلما كان فحص المشروعية أكثر فاعليه. [1]

وتساهم الشفافية أيضاً في أعاده التوازن بين الإدارة والأفراد أذ تخرج القرار الإداري من دائرة السلطة المنفردة إلى مجال العمل القانوني القابل للطعن والمراجعة وهو ما يجعل الشفافية وسيله وقائية تساهم في تحقيق المشروعية مثل التدخل القضائي.

وعليه فأن الشفافية لا تعد مجرد ضمانه لاحقه بل تمثل أسلوباً إجرائياً مسبقاً يفرض على الإدارة الالتزام بمبدأ المشروعية منذ لحظة صياغة القرار الإداري.

وتعد الشفافية في نظام الإداري الليبي من المبادئ المستمدة أساساً من قواعد المشروعية العامة رغم غياب نص تشريعي شامل ينظمها.

أما في مصر من أكثر الأنظمة العربية تطوراً من تكريس العلاقة بين الشفافية والمشروعية سواء على المستوى التشريعي أو القضائي . [2]

أما في فرنسا عزز القضاء الإداري من مبدأ الشفافية من خلال إلزام الإدارة بتسبيب بعض قراراتها وهو ما يشكل ضمانه أساسية لاحترام مبدأ المشروعية..

(1) د.اسامه حويل سليمان سالم ، القاضي الطبيعة للمنازعة الإدارية في النظام القانون الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كليه الحقوق جامعه القاهرة، 2017 م، ص 2010–2014.

(2) أ.رمضان مفتاح التويجر، مبدأ المشروعية وتطبيقه في قضاء الإداري الليبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ص 118 – 122.

المطلب الثاني: التحديات والآثار العملية لمبدأ المشروعية على القرار الإداري:

أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه تحديات متعددة تؤثر في فعاليته وفي المقابل يخلف أثاراً عمليه بالغة الأهمية على القرار الإداري من حيث صحته وأستقراره وحماية حقوق الأفراد ومن هذه التحديات أتساع السلطة التقديرية للإدارة أذ قد تستغل الإدارة هذه السلطة التي خولها لها القانون بما يصعب الرقابة عليها. [1]

وكذلك غموض النصوص القانونية وتعددها يؤدي غموض التشريعات أو تضاربها إلى أختلاف التفسيرات الإدارية وأيضاً ضعف تسبيب القرارات الإدارية إذا يحول دون تمكين الأفراد والقضاء من الوقوف على مدى مشروعية القرار وأسبابه القانونية وبطء إجراءات التقاضي الإداري أيضاً يؤدى إلى أضعاف الأثر العملي لمبدأ المشروعية خاصة عند ما يكون القرار الإداري قد نفذ وأنتج آثاره. [2]

وضعف الوعي القانوني داخل الإدارة يساهم في ضعف التكوين القانوني لبعض الموظفين العموميين في أصدار قرارات مخالفة للقانون رغم وجود النصوص المنظمة .

ومن خلال ما سبق نرى إن مبدأ المشروعية رغم ما يواجه من تحديات عمليه يظل الضمانة الأساسية لسلامة القرار الإداري وحماية حقوق الأفراد غير أن فعاليته ترتبط بمدى وضوح النصوص القانونية وتفعيل تسبيب القرارات، وتعزيز دور القضاء الإداري وفي السياق الليبي يقتضي الأمر تطوير الممارسة الإدارية، وتكريس ثقافة قانونية داخل الإدارة بما يضمن التطبيق الحقيقي لمبدأ المشروعية وعدم الاكتفاء بتقريره نظرياً .

الفرع الاول: الآثار الإيجابية "تحسين جودة القرار الإداري تعزيز الثقة والمساءلة":

الأثار الإيجابية للشفافية في الإدارة هي تحسين جودة القرار الإداري وكذلك تساعد الشفافية على توفير المعلومات الكاملة والدقيقة للجهات المعنية مما يمكن الإدارة من اتخاذ قرارات أكثر

(1) د.عبد الرحمن عبد المنعم بدوى ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص88–90.

(2) د.ناصر محمد الزوي، الادارة العامة في ليبيا، منشورات جامعه قاريونس، بنغازي ، ص 140–143.

صواباً وفاعليه وكذلك تعزيز الثقة والمسؤولية عندما تكون العملية الإدارية واضحة ومتاحة للمراجعة تزاد الثقة للموظفين والجمهور في الإدارة كما تشجع على تحمل المسؤولية والمساءلة.[1]

وكذلك أكدت الدراسات العلمية على أن جودة المعلومات والوضوح في تقديمها يساهمان بشكل مباشر في اتخاذ قرار أكثر موضوعية وصواباً داخل المؤسسات وكذلك تزيد ثقة الجمهور والمحكومين في السياسات والقرارات الإدارية لأن الإفصاح عن المعلومات والإجراءات يجعل العملية الإدارية أكثر وضوحاً ومقبولة لدى الجميع. [2]

فعندما يرى الموظفون أن الإدارة ستعمل بشكل واضح ومنفتح فأن ذلك يعزز مستوى الثقة التنظيمية وتقوى الأنتماء للمؤسسة وكذلك المساءلة تعد جزءاً أساسياً من ممارسات الحوكمة الجيدة حيث تلتزم كل جهة أو موظف بالمسؤولية عن قراراته وافعاله.

أن وجود آلية مساءلة فعالة يضمن تقييم الاداء بكفاءة وتصحيح الأخطاء وحماية حقوق الأفراد كما يساعد الجمع بين الشفافية والمساءلة على محاربة الفساد الإداري وتحقيق أصلاحات إدارية فعاله ما يعزز الثقة في مؤسسات الدولة وتحسين الأداء العام ويتجلى ذلك بوضوح عند المقارنة بين النظم الإدارية المختلفة. [3]

فتحسين جودة القرار الإداري في النظام الليبي يساهم فيه مبدأ المشروعية في تحسين جودة القرار الإداري من خلال الزام الإدارة باحترام قواعد الاختصاص والشكل والسبب غير أن الأثر العملي مازال محدوداً نسبياً بسبب ضعف التسبب.

وقد قضت الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف البيضاء بجلسة 2019/1/23م" بوقف تنفيذ القرار "رقم 454 لسنة 2018م"، الصادر عن المجلس الرئاسي لمخالفته

(1) د.عبدالله طلال السيحان، أيمن عادل عبدالفتاح عيد، محمد فوزي أمين البردان، نظم المعلومات في تحسين جودة القرار الإداري، دراسة تطبيقية على التعليم الجامعي في دولة الكويت، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، كلية التجارة، 2022م، ص98.

(2) د.سليمان سبع ابو العلا، 2024 ، جودة الحياه الوظيفية والابداع الاداري، ص 320 .

(3) د.مدحت محمود محمود أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، ص 35–36.

للقانون وصدوره من غير ذي صفة وهو ما يؤكد خضوع القرار الإداري لرقابة القضاء ضماناً لمشروعيته وتحسين جودته. [1]

في مصر: يعتبر في مصر أكثر وضوحاً أذ ألزم قضاء مجلس الدولة الإدارة بتسبيب قرارتها في العديد من المجالات وربط بين سلامة القرار وجودته .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا "بجلسة 1967/16/3م" بأن تسبيب القرار الإداري يعد ضمانه أساسية لرقابة القضاء على مشروعيته، بما يعزز الثقة في الإدارة . [2]

– أما في فرنسا: فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في "حكمه الصادر بتاريخ 1950/1/27م، قضية Billard" بضرورة تسبيب بعض القرارات الإدارية بما يمكن القاضي من بسط رقابته عليها، هو ما تساهم في تحسين جودة القرار الإداري وتعزيز المساءلة.

ولا ينبغي النظر إلى أن مبدأ المشروعية بوصفة مبدأ شكلياً على نشاط الإدارة بل باعتباره معياراً حقيقياً لقياس جودة القرار الإداري ودرجة نضج النظام الإداري ذاته فالقرار الإداري الذي يصدر في أطار المشروعية لا يكون صحيحاً من الناحية القانونية فحسب وإنما يكون أكثر اتزاناً وأقرب إلى تحقيق الصالح العام وأبعد عن الاعتبارات الشخصية أو الظرفية.

وتكمن الأهمية الحقيقية لمبدأ المشروعية بأنها لا تتجلى في النصوص القانونية المجردة بل تظهر قدرته على فرض نمط تفكير قانوني داخل الإدارة يجعل من أحترام القانون نقطة الأنطلاق في أتخاذ القرار لا مجرد مرحلة لاحقة لتبرير القرار فالإدارة التي تدرك أن قرارها سيكون قابلاً للفحص والمساءلة تحسن الصياغة وتحكم التسبيب وتتحرى الدقة في الإجراءات وهو ما ينعكس مباشرة على جودة القرار الإداري، وأضيف أيضاً وأرى أن المشروعية تمثل الرابط العملي بين الثقة والمساءلة فحيثما تحترم المشروعية تنشأ ثقة قائمة على الاطمئنان القانوني لا على المجاملة الإدارية وحيثما تفعل الرقابة على أساسها تتكرس المساءلة بوصفها أداة تصحيح لا وسيلة عقاب

(1) محكمة استئناف البيضاء، الدائرة الإدارية، جلسة 2019/1/23م، حكم غير منشور.

(2) محكمة الإدارية العليا، جلسة 1967/6/3م، بشأن مبدأ تسبيب القرار الإداري.

ومن ثم فإن غياب المشروعية أو أضعافها لا يؤدي فقط إلى بطلان القرار الإداري بل يفضي إلى تآكل الثقة العامة وتحول السلطة الإدارية إلى سلطة تقديرية منفلته من ضوابط. [1]

وتعد عملية اتخاذ القرار أحد أهم الجوانب الإدارية في مختلف المجالات سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات ويعتمد نجاح أي مؤسسة على مدى كفاءة وسرعة اتخاذ قراراتها في بيئة عمل معقدة ومتغيرة، لذا يتطلب تحسين هذه العملية دراسة منهجية في كيفية استراتيجيات اتخاذ القرار والأدوات المتاحة وسبل تقليل الوقت المستغرق دون التأثير على دقة النتائج ولأهمية تحسين كفاءة وسرعة اتخاذ القرار لابد من تحقيق التميز التنافسي من خلال اتخاذ قرارات أسرع، وكذلك زيادة فعالية الأداء التنظيمي، وكذلك تحقيق الرؤية المستقبلية.

ومن العوامل التي تؤثر على سرعة وكفاءة اتخاذ القرارات هي وجود المعلومات المتاحة والمعلومات الدقيقة والكافية وتلعب دوراً محورياً في تسريع اتخاذ القرار، وكذلك القرارات العقلية لمتخذين القرارات بالتحليل السليم والتفكير النقدي والقدرة على اتخاذ القرار، وكذلك التكنولوجيا باستخدام الأنظمة الذكية والبرمجيات المساعدة، وكذلك الثقافة التنظيمية، وكذلك بدعم الثقافة المؤسسية التي تشجعهم في اتخاذ القرارات. [2]

وانطلاقا من ذلك نرى أن إصلاح القرار الإداري في النظم المعاصرة ولاسيما في السياق الليبي لا يتحقق بكثرة التعليمات أو التشريعات بل بترسيخ مبدأ المشروعية كقناعه مؤسسية وسلوك إداري يومي يمارس قبل صدور القرار لا بعد الطعن فيه فحين تصبح المشروعية ثقافة إدارية يتحول القرار الإداري من أداه سلطه إلى أداة خدمه ومن تعبير عن الارادة المنفردة إلى تجسيد فعلي لسيادة القانون.

الفرع الثاني: التحديات والعوائق "ضعف الثقافة المؤسسية غياب الأطر التشريعية":

تعد الشفافية من الركائز الاساسية لتحسن سير المرفق العام وتحقيق الإدارة الرشيدة غير أن تطبيقها العملي يواجه جملة من التحديات والعوائق التي تحد من فاعليتها وتفرغها أحياناً من

(1) مجلس الدولة الفرنسي، الحكم الصادر بتاريخ 1950/1/27م، قضية Billard بضرورة تسبيب القرارات الإدارية.

(2) د. وداد حسين محمد الخرم، تأثير الذكاء الاصطناعي على تحسين جودة القرارات الإدارية، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، م(9)، ع (3)، 2025م.

مضمونها الحقيقي ولا تقتصر هذه العوائق على الجوانب القانونية فحسب بل تمتد لتشمل الابعاد الثقافية والمؤسسية والتنظيمية داخل الجهاز الإداري ويلاحظ أن ضعف الثقافة المؤسسية الداعمة لقيم الشفافية إلى جانب غياب أو قصور الأطر التشريعية الواضحة والمنظمة لها يشكلان من أبرز المعوقات التي تحول دون تكريس الشفافية كممارسة إدارية مستقرة الأمر الذى سيتوجب الوقوف عليها وتحليلها تمهيداً لعرضها وفق تقسيم منهجي واضح كما يلي: [1]

1– ضعف الثقافة المؤسسية:

ويقصد بمفهوم وأثر ضعف الثقافة المؤسسية من أبرز العوائق التي تعيق فعالية الإدارة العامة حيث يؤدي إلى بطء التغيير ومقاومة التجديد وضعف قبول المبادرات الجديدة داخل المؤسسات وتظهر هذه العوائق بوضوح عندما تكون القيم التنظيمية غير متجدده مما ينعكس سلباً على الأداء واتخاذ القرار وتبرز الدراسة أن ضعف الثقافة التنظيمية يؤدي إلى انخفاض في الأداء والمشاركة التنظيمية في المؤسسات الحكومية وأن المنظمات التي تفتقر للثقافة التنظيمية قوية تواجه صعوبات في تطبيق نظم الإدارة الحديثة كالإدارة الالكترونية. [2]

2– غياب الأطر التشريعية والتنظيمية:

أ– أثر غياب الأطر التشريعية: يمثل نقص الأطر القانونية المناسبة أحد أهم العوائق المؤسسية التي تحد من قدرة الإدارات على ممارسة صلاحياتها بفعالية وتطبيق المعايير المعينة مما يعطل تحقيق جودة الأداء والشفافية وكذلك غياب التشريعات الحديثة أو قصورها قد يؤدي إلى ضعف الرقابة وغياب المساءلة وتشتت الصلاحيات وتشير عدد من الدراسات أن الضعف التشريعي والإطار القانوني غير القوي يمكن أن يكون من أهم الاسباب التي تعيق تطبيق نظم الحوكمة والشفافية داخل المؤسسات العامة . [3]

وتعد الثقافة المؤسسية القوية من المقومات الأساسية لنجاح الإدارة العامة أذ تلعب دوراً محورياً في ترسيخ القيم التنظيمية التي تدعم المشاركة لتفاعل وفاعليه الاداء داخل المؤسسات وأن

(1) د.مفتاح محمد المصراتي، مرجع سابق ، ص 210–240.

(2) أ.أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010م، ص67.

(3) د.سليمان مفتاح القويري، الشفافية والرقابة على النشاط الاداري، منشورات جامعة بنغازي، 2019 ، ص67.

ضعف الثقافة التنظيمية يعد أحد أبرز العوائق التي تقلل من كفاءة الأداء وتعيق تطبيق الممارسات الإدارية الحديثة داخل الجهاز الإداري. [1]

الخاتمة

ويتضح من خلال دراسة مبدأ الشفافية في العمل الإداري، وأثره على مشروعية القرارات الإدارية، وأن مبدأ الشفافية يعد من أهم المبادئ الجوهرية التي تعزز الثقة بين الإدارة والأفراد، ووفقاً لما تناولته هذه الدراسة فأننا سوف نقوم بإذن الله تعالى بإبراز أهم النتائج والتوصيات التي استخلاصها من دراسة هذا الموضوع والتي كانت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج :

1– يسهم مبدأ الشافية باعتباره من المبادئ المستقرة فقهاً وقضاءً وأن لم ينص عليه صراحة في بعض التشريعات، في تعزيز مشروعية القرار الإداري من خلال تمكين الأفراد من الاطلاع على أسبابه وأسانيده ، بما يحد من الغموض والإنحراف في استعمال السلطة.

2– تؤدي الشفافية إلى تدعيم الثقة بين الإدارة والموظفين أذ تجعل القرارات أكثر وضوحاً وقابلية للفهم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على قبولها وتنفيذها.

3– يعد غياب الشفافية بيئة خصبة لانتشار الفساد الإداري مما ينعكس سلباً على سلامة القرار الإداري ويعرضه للطعن بعدم المشروعية.

4– تمكن الشفافية القضاء الإداري من بسط رقابته بفعالية من خلال وضوح عناصر القرار، خاصة السبب والغاية، بما يسهل كشف الانحراف بالسلطة.

5– تعزز الشفافية مبدأ المساءلة الإداري، حيث تلتزم الإدارة بتبرير قراراتها، مما يؤدي إلى ترشيد استعمال السلطة التقديرية.

(1) د.ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ومبادئه ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2017، ص 233.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة تبني سياسات إدارية الزم الجهات العامة بنشر القرارات الإدارية وأسبابها بوسائل واضحة ومباشرة.

2- تعزيز الإطار التشريعي المنظم لحق الحصول على المعلومات بما يكفل إتاحة البيانات المرتبطة بالقرارات الإدارية دون قيود غير مبررة.

3- تدريب الكوادر الإدارية على مبادئ الشفافية، والإفصاح وبيان أثرها في تحقيق المشروعية، وحماية حقوق الأفراد.

4- دعم دور الأجهزة الرقابية والقضائية في متابعة مدى التزام الإدارة بمبدأ الشفافية وتفعيل الجزاءات عند مخالفته.

5- اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة في نشر القرارات الإدارية بما يحقق سرعة الوصول إلى المعلومات وتعزيز الثقة في العمل الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار النشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
2. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.
3. ذاوود عبد الرازق البان، الإدارة العامة الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، ومجلس النشر العلمي الكويت 2004م.
4. سلمان سبع أبو العلا، جودة الحياه الوظيفية والابداع الإداري، دار التعليم الجامعي، 2024م.
5. سليمان الطماوي ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1976م .
6. سليمان مفتاح القويري، الشفافية والرقابة على النشاط الإداري، منشورات جامعة بنغازي، 2019.
7. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، باب الحقوق والحريات العامة حق الاطلاع والمساءلة، ط الأولى، 2008م .
8. عبد الحميد محمد الشاعري ، السلطة التقديرية للإدارة وحدود الرقابة القضائية في ليبيا، الجامعة الجديدة، طرابلس.
9. عبد الرحمن عبد المنعم بدوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.
10. عبد السلام محمد، الشفافية في الإدارة العامة ، مفاهيم وأسس قانونية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2020 م.
11. عبد المنعم عبد السلام العرفي ، القرار الإداري واركانه في القانون الليبي، - دار الفكر القانوني، طرابلس، 2012م.
12. علي عبد السلام الفيتوري ، القضاء الإداري الليبي ، منشورات جامعة بنغازي، 2016م.
13. عمار بوضياف ، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد، دار الهدى، الجزائر، 2015.
14. عيسى طارق شوقي، القانون الإداري، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
15. القيسي محمود ، الشفافية الإدارية بين القانون والفلسفة الاخلاقية، بغداد، دار الهدى، 2017م.
16. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004م.

17.ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري " دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، 2006م.
18.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2018.
19.محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الدستوري ، دار الشرق، القاهرة ، مبدأ سيادة القانون وربط السلطة بالمسؤولية، 2001م.
20.محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، دراسة مقارنة، الزاوية، ليبيا، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2010م.
21.محمود عمر معتوق، رقابة دوائر القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مكتبة طرابلس العالمية للنشر والتوزيع، طرابلس، 2022م.
22.مدحت محمود محمود ابو النصر، الحوكمة الرشيدة فن أدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر القاهرة، 2015م.
23.مفتاح خليفة عبدالحميد ، التنظيم القانوني للوظيفة العامة في ليبيا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014م.
24.ناصر محمد الزوي ، الإدارة العامة في ليبيا ، منشورات جامعة قاريونس، 2003م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. أسامه حويل سليمان سالم ، القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية في النظام القانوني الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017م.
2. عبد الله طلال السيحان، أيمن عادل عبدالفتاح عيد، محمد فوزي أمين البردان، نظم المعلومات في تحسين جودة القرار الإداري، دراسة تطبيقية على التعليم الجامعي في دولة الكويت، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، كلية التجارة، 2022م.
3. عبده نعمان الشريف، الحكومة الالكترونية كاستراتيجية لإعادة صياغة الدولة ووظائف مؤسساتها، الواقع والتحديات في العلوم الأقتصادية وعلوم التسيير، تخصص أداء أعمال، قسم علوم التسيير ، كليه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009 م.

ثالثاً: المجلات:

1. محمد على السائح الطاهر عبد الحميد حموده ، الثقافة التنظيمية وأثرها على الفساد الإداري في ليبيا - المجلة الليبية للدراسات، العدد 6، ليبيا، 2014م.
2. الهادي محمد المختار، الفساد الإداري والمالي بين التجريم والمكافحة في التشريع الليبي، مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية، دراسة أكاديمية، 2025م.
3. وداد حسين محمد الخرم، تأثير الذكاء الاصطناعي على تحسين جودة القرارات الإدارية، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، م(9)، ع (3)، 2025م.

رابعاً: القوانين والقرارات والاحكام :

1- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
2- القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري والجريدة الرسمية الليبية المواد 1 - 3 فقرة (2) التسبيب والرقابة القضائية .
3- المحكمة العليا الليبية، الدائرة الإدارية ، الطعن رقم 27 لسنة 36 ق، جلسة 1990/3/4م.
4- المحكمة العليا الليبية، الدائرة الإدارية ، الطعن رقم 35 لسنة 39 ق، جلسة 1994/1/22م.
5- المحكمة العليا الليبية، الدائرة الإدارية ، الطعن رقم 6 لسنة 3 ق، جلسة 1957/6/26م.
6- المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1964 لسنة 30ق.ع جلسة 1987/2/3م.
7- حكم مجلس الدولة الفرنسي Aramu الصادر في 26 أكتوبر، 1954م.
8- محكمة استئناف البيضاء، الدائرة الإدارية ، جلسة 2019/1/23م، حكم غير منشور.
9- المحكمة العليا، الدائرة الإدارية، جلسة 1967/6/3م، بشأن مبدأ تسبيب القرار الإداري.
10- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1950/1/27م، قضية Billnrd بضرورة تسبيب القرارات الإدارية.
11- الإعلان الدستوري الليبي، سنة 2011 م.

خامساً: البحوث:

1. حسام بن صالح الشتري ، التوظيف الإداري للبريد الإلكتروني في الأجهزة الأمنية ، بحث مقدم استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، كليه دراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 م.
2. سمير الزيات، مبادئ الحوكمة الرشيدة ومبدأ الشفافية، بيروت، المركز العربي للأبحاث، 2019.

3. محمد عبد العزيز الصافي، مدى أمكانية تطبيق الإدارة الالكترونية في المديرية العامة للحجوزات بمدينة الرياض، دراسة مقسمه للحصول على ماجستير في العلوم الإدارية ، 2006 .
4. مصطفى محمد بن خليفة النيحوي، أثر الثقافة التنظيمية على أداء الموظفين بالمؤسسات الخدمية الليبية ، مجلة البحوث الأكاديمية، ليبيا، 2025 م.